

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح

د. حميد قوفي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر-

مَهْنَدًا

يعالج الموضوع الذي أقدمه قضية من قضايا علم الحديث المهمة، إذ تدرج تحت علم علل الحديث، والبحث في هذه المسائل من أغمض الأبحاث في علوم الحديث وأصعبها، ولا يدّعي أحد الإلمام بكل جوانبها- تنظيراً وفقهاً- سيما في هذا الزمان، وما هذه الأبحاث المقدمة في هذا الباب إلا لبنات متممات لصرح هذا العلم- وإن كان بعضها أتقن من بعض- ولعلها تشكل مع مَرَّ الزمان تراكما معرفياً مهماً في مجال الحديث، ويمكن بعد هذا صياغة منظومة حديثة موسوعية منتقاة، والتي ربما تشكل بدورها المرجعية في هذا العلم، ولا يكتمل هذا إلا ببذل الجهود الجماعية المؤسسية الخبيرة الجامعة بين الحديث والفقه.

وخدمة صحيح البخاري أمانة ثقيلة على الباحثين المتخصصين، ويأتي هذا البحث في محاولة للجواب عن قضية مشكلة في هذا الجامع الصحيح، وهي موضوع الإدراج الواقع في بعض أحاديثه؛ فإنه لم يحظ بالكشف والبيان، كما

منهجه البخاري في كديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفى
حظيت المعلقات وغيرها بالبحث والتحقيق. ثم إنى لم أقف على دراسة سابقة
فيه.

والحق إن الموضوع يستحق دراسة مستوفية في رسالة علمية. ومع هذا فإننى
أحاول استخراج منهج الإمام البخاري في روايته المدرج، باذلا فيه وسعي،
وراجيا أن أوفق في تحصيل الجواب عن هذه المسألة بصورة مقبولة.
تعريف المدرج لغة:

أدرج الشيء في الشيء، وأدرجت المرأة صبيها في معاوזהا، والدرج لف
الشيء، يقال درجته وأدرجته، والرباعي أفصحها، ودرج الشيء في الشيء
يدرجه درجاً، وأدرجه: طواه وأدخله، يقال لما طويته: أدرجته لأنه يطوى على
وجهه، وأدرجت الكتاب طويته... وأدرج الكتاب في الكتاب أدخله، وجعله في
درجه أي في طيه، ودرج الكتاب طيه ودخله⁽¹⁾. ومنه قول الصرفيين: الإدغام
إدراج أول المثليين في الآخر⁽²⁾.

المدرج اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف جامع للمدرج فيما راجعت من المصادر الأولى في
علوم الحديث، بل وفي المتأخرة منها كعلوم الحديث لابن الصلاح والموقظة
للذهبي، واختصار علوم الحديث لابن كثير، والنكت على ابن الصلاح والنخبة
وشرحها لابن حجر، وتدريب الراوي للسيوطي، وغيرها، فإنها لم تذكر له
تعريفاً شاملاً لقسميه - مدرج الإسناد ومدرج المتن - وإنما اقتصر على
تعريف مدرج المتن، مما جعل الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد يعلق

1- ابن منظور، لسان العرب 2/269. دار صادر. بيروت.

2- محمد محيي الدين عبد الحميد، حاشية توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 2/50.
مكتبة الخانجي مصر، الطبعة الأولى 1366هـ.

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفى
على تعريف النووي - الذي تبع فيه ابن الصلاح - بقوله: (وفي هذا التعريف
قصور من جهتين؛ الأول: أنه لا يشمل مدرج الإسناد، ومنشأ ذلك أنه قسمه
أولاً ثم عرّف مدرج المتن وحده، وقد عُرف أنّ التعريف ينبغي أن يتقدّم على
التقسيم ما دام من الممكن أن يكون ثمة تعريف ينطبق على جميع الأقسام..⁽¹⁾
وهذا اعتراض منهجيّ شديد، ولعلّ اقتصارهم على مدرج المتن فبالنظر إلى
الغالب في وقوعه.

لكن وجدته في كتب طائفة من المعاصرين محرّرا جامعا لقسميه، وجاءت
عباراتهم فيه متقاربة، وإن كان بعضها أدقّ من بعض، وأحسن التعريفات فيما
أرى:

- تعريف الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله حيث قال: (هو ما أدرج في
الحديث مما ليس منه، على وجه يوهم أنه منه)⁽²⁾.

- تعريف الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله حيث قال:
(الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه)⁽³⁾.

- تعريف الدكتور نور الدين عتر حفظه الله حيث قال: (ما ذكر ضمن الحديث
متصلا به من غير فصل، وليس منه)⁽⁴⁾.

1- حاشية توضيح الأفكار 51/2.

2- طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر 575/2، مكتبة المطبوعات الإسلامية
بحلب، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

3- حاشية توضيح الأفكار 51/2.

4- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص 439. دار الفكر المعاصر ودار
الفكر دمشق، الطبعة الثالثة 1418هـ/1997م.

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. محمد قوفي

فهذه التعريفات- في إطلاقاتها- جميعها تتفق في بيان معنى المدرج بقسميه- السند والمتن- وتتفق في بيان شرط تسمية المدرج، وهو أن يكون ممّا ليس من الحديث، احترازاً من زيادة الثقة، وكذلك تتفق في عمومها في اشتراط اتصال اللفظ المدرج بالحديث اتصالاً يوهّم أنّه منه، فتحصّل لنا ثلاثة معانٍ مجتمعة:

الأول: أن المدرج يكون في الإسناد والمتن.

الثاني: أن لا يكون اللفظ المدرج من ذلك الحديث الذي أدرج فيه.

الثالث: أن يساق سياقاً واحداً مع الحديث بلا فصل بحيث يوهّم أنّه منه.

والتعريف المختار: ما أدخل في الحديث، وليس منه، موهما أنّه منه⁽¹⁾.

أقسام المدرج

الإدراج في الحديث يقع تارة في الإسناد، وتارة في المتن، فهو قسمان:

مدرج الإسناد، ومدرج المتن، هكذا قسّمه الحافظ ابن حجر⁽²⁾، أما قبل ابن

1- شرف محمود القضاة وحميد يوسف قوفي، المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى، ص 609، منشورات جامعة اليرموك، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 19 العدد الثاني (أ) 2003

2- ابن حجر، نزهة النظر ص 72، الدار الثقافية للنشر القاهرة 1418هـ/1998م. تحقيق عبد الكريم الفضيلي. والنكت على كتاب ابن الصلاح ص 347. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفني
حجر فلم يكن التقسيم هكذا، إنما ذكروا أقساما من المدرج مجتمعة وسردوها
في سياقة واحدة⁽¹⁾، والحق أن صنيع الحافظ ابن حجر في هذا أليق.

1- المدرج في الإسناد

تعريف مدرج الإسناد بأقسامه- كما فعل الخطيب البغدادي وابن الصلاح-
أوضح من تعريفه بذاته فإنه يصعب حصره في عبارة جامعة مانعة، غير أن
الحافظ ابن حجر ذكر له تعريفا عاما حيث قال: (ثم المخالفة إن كانت واقعة
بسبب تغيير السياق- أي سياق الإسناد- فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج
الإسناد)⁽²⁾.

أما أقسام مدرج الإسناد، فهي غير محصورة بعدد لأن ذلك يحوج الباحث
أن يستقري كتب الحديث، قال ملا علي القاري: وهو- يعني مدرج الإسناد- لا
ينحصر عقلا فيها- أي في هذه الأقسام التي ذكرها- فانهصاره فيها استقرائي،
والاستقراء غير معلوم⁽³⁾.

فالمسألة اجتهادية، وما ذكره الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج
في النقل، أو ابن الصلاح في علوم الحديث، أو ما زاده الحافظ عليهما في
النكت على كتاب ابن الصلاح وفي نزهة النظر، ليس على سبيل الحصر.

1- انظر: الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، وابن الصلاح، علوم
الحديث، والذهبي، الموقظة، وابن جماعة، المنهل الروي، وابن كثير، مختصر علوم
الحديث، والعراقي، التبصرة والتذكرة.

2- نزهة النظر ص 72.

3- ملا علي القاري، شرح شرح نخبة الفكر، بعناية محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ص
463. دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.

المعيار 13 العدد 18

2- المدرج في المتن:

المدرج في المتن: ما يقع فيه من كلام ليس منه⁽¹⁾.

وهذا تعريف شامل لما يقع في المتن من كلام، سواء كان طرفاً من حديث أدخل في المتن، أو قولاً لصحابي أو من دونه، وفي أي موضع كان. وأما مواضعه: فإنه قد يقع في أول المتن أو في أثنائه أو في آخره.

حكم الحديث المدرج من حيث القبول والرد

الحديث المدرج حديث مردود لاختلال شرط القبول فيه، فهو إن كان من فعل الثقة وقد خالف فهو بذلك شاذ - على ما استقر عليه الاصطلاح - ويستثنى من هذا الحكم ما كان لتفسير غريب ونحوه، بدليل ورود روايات من هذا في الصحيحين - وإن كان من فعل الضعيف فهو ضعيف، ومع المخالفة يكون منكراً، وإن كان من فعل الكذاب فهو موضوع، وهكذا.

وهذا الحكم باعتبار الطريق المدرجة، أما من حيث النظر إلى اللفظ المدرج ذاته؛ فإنه قد يكون صحيحاً من طريق آخر مرفوعاً أو موقوفاً، غاية ما في هذه المسألة أن لا نعد الطريق التي فيه الإدراج صحيحة - ولو صح اللفظ المدرج فيها من وجه آخر، وكذا لو صح الأصل الذي أدخل فيه ذلك اللفظ - وهذا لثبوت الخطأ من الراوي في هذه الطريق، والرواية إذا كانت خطأ فهي كعدم ورودها، فلا يجوز الاعتبار بها⁽²⁾.

1- نزهة النظر ص 73، بتصرف.

2 - وقد وجدت الشيخ الدكتور صبحي الصالح - رحمه الله - جعل الحديث أربعة أقسام، ذكر في القسم الرابع ما يشترك بين الصحيح والضعيف، وأدخل المدرج فيه، قال: (ومن الواضح أن المدرج الذي أدخلناه هنا في القسم المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف هو الذي لا المعيار 14 العدد 18

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد قويعي

وينبغي أن يلاحظ أمرٌ مهمٌ وهو مدى العلاقة بين صحة الحديث عن النبي ﷺ وروايته، وبين صحة كيفية وروده، والمعنى: أنه قد يصح اللفظ المرفوع إلى النبي ﷺ من طريق، لكنه إذا أدخل في حديث- ولو كان ثابتاً- لا يكون بذلك صحيحاً لخطأ الكيفية في أدائه كما جاء عن النبي ﷺ، هذا في المرفوع، أما فيما عداه فالأمر أبين.

وبهذا المعنى - وغيره - تتجلى درجة العناية بأحاديث النبي ﷺ وصيانتها، ويتضح مدى الدقة في أدائها ونقلها.

المدرجات في صحيح البخاري.

لم أقف على دراسة متخصصة - قديمة أو حديثة - تعرضت للجواب عن إيراد الشيخين للمدرج في صحيحيهما كما حظيت المعلقات فيهما بالدراسة وغيرها، إلا ما أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ثانيا شرحه للبخاري، وفي كثير من المواضع يسكت ولا يعلّل.

ويمكن تلخيص الجواب عن إيراد المدرج في صحيح البخاري في ثمانية فروع.

الأول: أكثر المدرجات الواردة في صحيح البخاري هي ما كانت لتفسير الألفاظ ونحوه؛ فإن الإمام البخاري يخرجها من غير بيان، لأن الأصل في أحاديث النبي ﷺ أن لا تأتي بهذه الصيغة، يذكر الحديث، ثم يشرح ما فيه من

يحكي أي صورة من صور التدليس، ولا يكون صحيحاً أو حسناً منه، إلا ما عرفت فيه العبارة المدرجة، وعلم أن الغرض من ذكرها مجرد الإيضاح والتفسير، وأن الحديث في أصله خال منها، ليس فيه إلا أقوال النبي الكريم في المرفوع، أو أقوال صحابته والتابعين في الموقوف والمقطوع) علوم الحديث ومصطلحه ص 265. مطبعة جامعة دمشق 1379هـ/1957م.

المعيار 15 العدد 18

منهجه البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد قوفي
الغريب في نفس السياق⁽¹⁾، لذا لم يكن هذا ممّا يؤخذ به البخاري أو مسلم،
وكأن المسألة مفصول فيها ابتداء.

الثاني: قد يخرج الحديث مدرجا لظهور حاله، وربما أثبت الإدراج فيه
خارج الصحيح كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "للعبد المملوك الصالح أجران،
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمّي لأحببت أن أموت
وأنا مملوك"⁽²⁾.

وقد تفرّد به البخاري عن سائر أصحاب الستّة، ولا يعاب عليه إخراجه في
الصحيح للعلم به -قطعا- فإنّه أخرجه في "كتاب العتق". باب العبد إذا أحسن
عبادة ربّه ونصح سيّده"، لا ليحتجّ به على فضيلة الجهاد أو الحجّ أو برّ
الوالدين، وإنّما احتجّ بالقدر المرفوع اتّفاقا تحت الكتاب والباب اللّذين يناسبانه
وهو قوله رضي الله عنه: "للعبد المملوك الصالح أجران" ولم يخرجّه -كعادته في تكرار
المتون- مفرّقا في الجهاد والحجّ والأدب لو كان ثابتا عنده مرفوعا؟

1- فبالتبع للأحاديث التي أدرجت فيها تفاسير الألفاظ تبين لي أن الأمر فيها واضح، لا
إيهام فيها بأنّها مرفوعة. والمعنى: أن أحاديث النبي صلى الله عليه وآله لا تأتي على هذا الشكل أو بهذا
الأسلوب. فلو نظرنا -مثلا- في حديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار، والشغار
أن يزوج..". و حديث أبي سعيد "نهى عن المزانة والمحاقلة، والمزانة اشتراء..." ومثل
حديث "ابن عمر" نهى عن ذوات العوامر، وهي العوامر...". وحديث فضالة بن عبيد "أنا
زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن..." وغيرها من الأحاديث يظهر أن هذه السياقات كانت
معلومة عند أئمة الحديث، وأن ألفاظها ليست كلها مرفوعة، وأن تفاسيرها ليست من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم، ولأجل هذا وجدنا في الصحيحين منها الكثير، ولا يضر إخراجها
كما سبق. والله أعلم.

2- البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن 5/ 482، رقم ح 2548.

المعيار 16. العدد 18

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه أجامع الصحيح..... د. حميد فوفحي

وما يزيد هذا تأكيدا إخراج له في الأدب المفرد مفضلا بين المرفوع والمدرج من طريق سليمان ابن بلال عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولفظه "للعبد المملوك المصلح أجران" والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك⁽¹⁾، وكذلك فصله أبو بكر الإسماعيلي كما نص عليه الحافظ.

الثالث: ويخرج الحديث لعدم ثبوت الإدراج فيه عنده، وقد يجعل اللفظ الذي قيل "مدرج" في الترجمة تأكيدا على نفي الإدراج، لأنّ صنيعه هذا يدلّ على احتجازه به. مثال ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في القرآن في التمر.

فإنّه أخرج في "كتاب الأطعمة. باب القرآن في التمر" قال: ثنا آدم ثنا شعبة ثنا جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر يمرّ بنا ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا، فإنّ النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثمّ يقول إلّا أن يستأذن الرّجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر⁽²⁾

قال الخطيب البغدادي: (وذكر الاستثناء بالاستئذان في القرآن من قول ابن عمر، وليس من قول النبي ﷺ، بيّن ذلك آدم بن أبي إياس في روايته عن شعبة عن جبلة بن سحيم، وجوّده شبابة بن سوار عن شعبة. وقال عاصم بن علي عن شعبة: أرى الإذن من قول ابن عمر⁽³⁾). لكن الإمام البخاري أخرجه -أيضا- في

1- البخاري، الأدب المفرد ص 80، رقم ح 208، دار الصديق الجيل السعديّة، الطبعة الأولى 1409هـ/1999م. تحقيق ناصر الدين الألباني.

2- ابن حجر، فتح الباري 714/10، دار الفكر للطباعة، 1416هـ/1996م

3- الخطيب البغدادي، الفصل للوصل 135/1. دار الهجرة للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م. تحقيق محمد مطر الزهراني.

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفحي
المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، قال ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن
جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق، فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرّ بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن
الإقراّن إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه⁽¹⁾.

وفي كتاب الشركة باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه،
لكن من طريق سفيان الثوري، قال: ثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول: (نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى
يستأذن أصحابه)⁽²⁾.

ومن طريق شعبة-كذلك-عن جبلة قال: كنا بالمدينة... وكان ابن عمر يمرّ
بنا فيقول: (لا تقرنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل
أخاه)⁽³⁾.

فترجمته في هذا الموضع والذي قبله بهذا اللفظ الذي ادّعي أنه مدرج ما
يدل على احتجاجة به وأنه من المرفوع، وهو الذي رجّحه الحافظ، قال: (والذي
ترجّح عندي أنّ لا إدراج فيه، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في
كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير
مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى)، إشارة
إلى ما جاء عند البيهقي من طريق مسعر عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر أنه
سئل عن قران التمر فقال: (لا يقرن إلا أن يستأذن أصحابه...)

1- فتح الباري 391/5 شرح ح 2455

2- فتح الباري 428/5 شرح ح 2489، 2490

3- المرجع السابق.

منهجه البخاري في كديته المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد قوفي

قلت: وعند أحمد رواية صريحة في الرفع من طريق عبد الملك بن أبي غنية ثنا أبي عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرن حتى يستأمره" يعني التمر⁽¹⁾.

وقال النووي في شرح مسلم: (وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بظن وحسبان، وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية)⁽²⁾.

اعتراض البيهقي على البخاري في إيراد المدرج

في حديث جرير بن عبد الله وبيانه

أخرج الإمام البخاري عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر - يعني البدر، فقال: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا" ثم قرأ: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾، قال إسماعيل: افعلوا، لا تفوتنكم⁽³⁾.

1- أحمد، المسند 131/2، رقم ح 6149. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ/1993م.

2- النووي، شرح صحيح مسلم 229/13، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

3- البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر. بشرحه الفتح 220/2 شرح ح 554

منهجه البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. محمد فوفحي

وأخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل به⁽¹⁾. وأخرجه أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن إسماعيل به⁽²⁾.

قال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث)⁽³⁾. قال هذا بعد أن أخرج الحديث من طريق عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أن مروان الفزاري - وهو ابن معاوية - ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم، قال: (سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "إنكم سترون ربكم... الحديث، ثم قرأ جرير ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾).

وهكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية عن إسماعيل به⁽⁴⁾. وجعل قراءة الآية عن جرير بن عبد الله موقوفة عليه، ثم قال مسلم: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووکیع بهذا

1- البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر. الفتح 245/2 شرح ح 573، وأخرجه كذلك النسائي في السنن الكبرى من طريق يحيى عن إسماعيل به. السنن الكبرى 176/1 رقم ح 460

2- البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾. بشرح الفتح 575/9

3- البيهقي، السنن الكبرى 359/1 رقم ح 1567، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1404هـ/1994م.

4- مسلم، الجامع الصحيح. باب فضل صلاتي الفجر والعصر والمحافظة عليهما المطبوع 18 العدد 20

منهجه البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفحي

وأخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل به⁽¹⁾. وأخرجه
أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن إسماعيل به⁽²⁾.

قال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن
زهير بن حرب كلاهما عن مروان إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث،
وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث)⁽³⁾. قال
هذا بعد أن أخرج الحديث من طريق عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أن مروان
الفزاري - وهو ابن معاوية - ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم،
قال: (سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، إذ نظر
إلى القمر ليلة البدر، فقال: "إنكم سترون ربكم... الحديث، ثم قرأ جرير ﴿فَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾).

وهكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية عن
إسماعيل به⁽⁴⁾. وجعل قراءة الآية عن جرير بن عبد الله موقوفة عليه، ثم قال
مسلم: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووکیع بهذا

1- البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر. الفتح 245/2 شرح ح 573،
وأخرجه كذلك النسائي في السنن الكبرى من طريق يحيى عن إسماعيل به. السنن الكبرى
176/1 رقم ح 460

2- البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾.
بشرح الفتح 575/9

3- البيهقي، السنن الكبرى 359/1 رقم ح 1567، مكتبة دار الباز مكة المكرمة،
1404هـ/1994م.

4- مسلم، الجامع الصحيح. باب فضل صلاتي الفجر والعصر والمحافظة عليهما
المعيار..... 20..... العدد 18

منهج البخاري في أكديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفى
الإسناد، وقال: " أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر "
وقال: ثم قرأ، ولم يقل جرير).

وأخرجه أبو عوانة من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل به، كرواية
مسلم⁽¹⁾.

فيكون عمرو بن زرارة قد تابع زهيراً عن مروان بن معاوية، ويكون يعلى بن
عبيد قد تابع مروان عن إسماعيل.

أما لفظ البخاري فليس فيه أن القراءة من قول جرير، وما اعترض به البيهقي
عليه، فيه بحث، فإن البخاري أخرجه عن غير واحد كما سبق ذكر طرقة وهي:
الحميدي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل به. ومسدد عن يحيى القطان عن
إسماعيل به. وإسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن إسماعيل به.

وفي نص البيهقي السابق، أن جماعة من الثقات غير مروان أدرجوا القراءة
في الحديث، وفيه نظر، لأنهم عدد، منهم من ذكر في روايات البخاري:

شعبة عند أحمد⁽²⁾، ووكيع عند مسلم⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾، وابن
نمير وأبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - عند مسلم⁽⁶⁾ وأبي داود⁽¹⁾، ويحيى بن

1- أبو عوانة، المسند 376/1، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

2- أحمد، المسند 360/4 رقم ح 19213

3- مسلم، الجامع الصحيح 440/1

4- أحمد، المسند 365/4 رقم ح 19271

5 - الترمذي، الجامع 687/4 رقم ح 255 وقال الترمذي: حسن صحيح. دار الكتب العلمية
بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

6- مسلم، الجامع الصحيح 440/1

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. محمد فوفى
زكريا بن أبي زائدة عند الطبراني⁽²⁾، وعبد الله بن إدريس عند النسائي⁽³⁾، وأبو
معاوية الضرير عند ابن ماجه⁽⁴⁾...

فهل ترى كل هؤلاء أخطأوا في إدراج القراءة في الحديث ؟ فيه نظر،
والذي أراه - والله أعلم - أنّ الجماعة لم يدرجوا القراءة في الحديث، ويقال
حينئذ: لعل إسماعيل بن أبي خالد حدّث به على الصورتين كما سمع من جرير
بن عبد الله - الفصل والوصل -، فرواه عنه مروان بن معاوية ويعلى بن عبيد
مفصلاً بجعل القراءة من قول جرير بن عبد الله، ورواه عنه الجماعة؛ شعبة
ويحيى بن سعيد القطان وجرير بن عبد الحميد ووكيع وابن نمير وأبو أسامة
ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن إدريس وأبو معاوية... كلّهم عن
إسماعيل بن أبي خالد، وجعلوا القراءة من المرفوع، على أنّه لا يمنع أن يكون
جرير قد سمع الحديث مع الآية عن النبي ﷺ فرفعها مرّة، وقرأها هو مرّة، والله
أعلم.

ونجد الحافظ ابن حجر قد حكم بالإدراج في هذا الحرف، قال: ("ثم قرأ")،
كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهاً فاعل قرأ، وظاهره

1- أبو داود، السنن 233/4 رقم ح 472، دار إحياء التراث العربي. بعناية محمد فؤاد عبد
الباقي.

2- الطبراني، المعجم الكبير 295/2 رقم ح 2227، مطبعة الأمة بغداد، الطبعة الأولى
1400هـ/1980م.

3- النسائي، السنن الكبرى 407/6 رقم ح 11330، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى
1411هـ/1991م.

4- ابن ماجه، السنن 63/1 رقم ح 177، دار إحياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي.

منهجه البخاري في أكديت المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفي
أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحا، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع
عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب " ثم قرأ
جرير " أي الصحابي، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن
عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه
إدراج⁽¹⁾.

والذي تميل إليه النفس، صحة حديث الجماعة كما رواه البخاري، لا
إدراج فيه، والحافظ ابن حجر في كلامه السابق يبدو لي أنه لم يفصل في
التحقيق كعادته؛ إذ لم يتعرض لذكر روايات الجماعة الموافقة لمن روى لهم
البخاري.

ومن هنا يمكن أن نقول إن رواية البخاري بوصل القراءة بالحديث
صحيحة، ويكون الإدراج فيه غير ثابت عنده. أمّا مسلم فصنيعه يحتمل أن يقصد
منه بيان الإدراج الواقع في الحديث، ويحتمل أن يريد به بيان صحة ورود
اللفظين بالصيغتين، لكن طريقته في تناول الحديث تشعر بالأول. والله أعلم.

الرابع: قد يخرج الحديث مدرجا في موضع، لكنه يرويه في مواضع أخرى
مفصلا مفرقا في الأبواب حسب الغرض الذي ينشده، وله في هذا منهج معلوم.
وقد يترجم للحديث الأصل بترجمة يهمل فيها اللفظ المدرج - مع روايته له -،
فيكون ذلك اللفظ لا مناسبة له مع الترجمة، لكنه يترجم له في موضع آخر بما
يناسبه، مما يدل على أن سياقه في غير موضعه ليس للاحتجاج، إنما إيراد في
الموضع المناسب له هو مراده بالاحتجاج كما لا يخفى، ولنأخذ من هذا مثالا:
أخرج بإسناده عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن

1- ابن حجر، فتح الباري 222/2 شرح ح 554

منهجه البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفى
عفان عن أسامة بن زيد قال: قلت، يا رسول الله أين تنزل غدا- في حجته- قال:
"وهل ترك لنا عقيل منزلا؟" ثم قال: "نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
المحصب، حيث تقاسمت قريش على الكفر"⁽¹⁾.

فهذا الحديث في الأصل حديثان، أخرجهما مفرقين، مبينا أن لكل متن
إسناده؛ فأما الحديث الأول: فهو عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال-زمن الفتح-: يا رسول الله أين تنزل غدا؟
قال "وهل ترك لنا عقيل من منزل"⁽²⁾.

وأما الحديث الثاني: فهو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة [وفي رواية: من الغد، يوم النحر. وفي
أخرى: حين أراد حنيناً]: "منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة، حيث
تقاسموا الكفر"⁽³⁾.

أما حديث معمر- الذي صدرت به-، فقد جمع اللفظين في سياق واحد،
فأدرج حديث أبي سلمة عن أبي هريرة في حديث عمرو بن عثمان عن أسامة
بن زيد، وهو خطأ، نص الأئمة عليه؛ من ذلك قول الإمام علي بن المديني:
(حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "منزلنا غدا إن شاء الله بالخيف عند الضحى"،
رواه الزهري، فاختلف على الزهري في إسناده؛ فرواه الأوزاعي وإبراهيم بن

1- البخاري، كتاب الجهاد والسير. باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون

فهي لهم. بشرح الفتح 289/6

2- البخاري، كتاب المغازي. باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. بشرح الفتح 326/8

وفي الحج. باب توريث دور مكة وبيعها. الفتح 244/4

3- البخاري، كتاب الحج. باب نزول النبي ﷺ بشرح الفتح 247/4، وفي مناقب الأنصار.

باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ. بشرح الفتح 589/7

المعيار 24 العدد 18

منهجه البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. محمد قوفي

سعد والنعمان بن راشد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، إلا أن معمرا أدرجه في حديث علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد "وهل ترك لي عقيل منزلا"، فأدرج الكلام فيه "منزلنا غدا"، وقد رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ولم يذكر فيه "منزلنا غدا" (1).

قلت: وكذلك رواه يونس وزمعة بن صالح (2) ومعاوية بن صالح (3) عن الزهري عن علي بن حسين به، ولم يذكروا "منزلنا غدا"...

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (4) وبين إدراجه كذلك.

وحديث معمرا هذا ترجم له البخاري بباب (إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم)، ومناسبة الحديث للترجمة هي في قوله "وهل ترك لنا عقيل منزلا" لأن عقيل قد باع دوره فلم يعد لهم منزلا ينزلونه؛ إذ تملكها من ابتاعها منه، قال الحافظ: (ومفهوم هذا أن لو تركها لنزلها) (5). وقال أيضا: (فيه إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها) (6) فيكون الإمام البخاري بهذه الترجمة قصد جزءا من حديث معمرا دون بقيته وهو قوله: "نحن نازلون

1- ابن المديني، العلل ص 81، 82. وحديث محمد بن أبي حفصة أخرجه البخاري في

المغازي. باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح 326/8 شرح ح 4282

2- مسلم 985/2 رقم ح 1351، والدارقطني في السنن 62/3 رقم ح 237

3- الدارقطني، السنن 62/3 رقم ح 238، عالم الكتب بيروت، الطبعة الرابعة 1406هـ/1986م

4- الخطيب البغدادي، الفصل للوصل 689/2 وما بعدها. دار الهجرة للنشر الرياض، الطبعة

الأولى 1418هـ/1997م. تحقيق محمد مطر الزهراني.

5- ابن حجر، فتح الباري 247/4

6- الفتح 328/8

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد قوفي
غدا بخيف بني كنانة" فلم يدخل في الترجمة بوجه، بينما ترجم لهذا المتن أي
قوله: "منزلنا غدا.." في مواضع بتراجم مناسبة له منها في كتاب الحج بباب
(نزول النبي ﷺ مكة)، والترجمة هذه ظاهرة.

وهذا المتن "منزلنا غدا إن شاء الله..."، أخرجه من عدة طرق، عن يونس
في التوحيد، (باب في المشيئة والإرادة)⁽¹⁾، وعن إبراهيم بن سعد في مناقب
الأنصار، (باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ)⁽²⁾، وفي المغازي، (باب أين
ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح)⁽³⁾، وعن شعيب بن أبي حمزة في الحج، (باب
نزول النبي ﷺ مكة)⁽⁴⁾.

وعن الأوزاعي في الحج بالترجمة السابقة⁽⁵⁾، وكذلك رواه عقيل عن
الزهري⁽⁶⁾ عند ابن خزيمة والخطيب، كلهم لا يذكرون "منزلنا غدا بخيف بني
كنانة".

قلت: وله عن يونس طريقان فصل فيهما بين اللفظين:

الأول: عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟

1- الفتح 413/15 شرح ح 4779

2- الفتح 589/7 شرح ح 3882

3- الفتح 326/8 شرح ح 4285

4- الفتح 247/4 شرح ح 1559

5- المرجع السابق

6- ابن خزيمة، الصحيح 322/4 رقم ح 2984، والخطيب البغدادي، الفصل للوصل 693/2
المعيار 26 العدد 18

منهج البخاري في إكديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفي
قال: "وهل ترك عقيل من رباوع ودور.." (1)، وخالف معمرا إذ لم يذكر بقية
الحديث.

الثاني: عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال: "ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر" (2).

ومما يزيد هذا وضوحا أنه -رحمه الله- أخرج حديث أبي هريرة من وجه
آخر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (3) كرواية مسلم (4) سندنا ومتنا مما
يدل على أن حديث أبي هريرة هذا لفظه، وأن حديث أسامة بن زيد ذاك لفظه.

وبهذا يعلم أن الإمام البخاري كان مدركا لموضع الإدراج في الحديث،
وقد بينه بأسلوبه في تفريق المتن حسب الأبواب المناسبة لها، والله أعلم.

الخامس: قد يخرج الحديث وينتبه على الإدراج فيه إذا ثبت عنده، لكن لا
يرويه مدرجا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي في اللعان، وفيه قال
عويمر العجلاني: (فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا
رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟
فقال رسول الله ﷺ: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها"، قال
سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال

1- البخاري، كتاب الجهاد والسير باب إذا أسلم قوم في دار الحرب... سبق الإحالة عليه.

2- البخاري، كتاب التوحيد وقد سبق الإحالة عليه كذلك.

3- البخاري، كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح 326/8

4- مسلم، الجامع الصحيح 952/2 رقم ح 1414

منهجه البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد فوفى
عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين⁽¹⁾.

فقد أثبت أن جملة "وكانت سنة المتلاعنين" من قول الإمام الزهري خلافا
لمن جعلها من قول سهل ﷺ، مع أنه - البخاري - روى الحديث من طريقين:
الأوزاعي وفليح عن الزهري به بلفظ يحتمل أن يكون من قول سهل لكن
صنيعه هنا يفيد أنه رجح أن يكون من قول الزهري. قال الحافظ: (...فكان
المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه)⁽²⁾.

وأخرجه مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب به سالما من الإدراج بجعل
قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) من قول ابن شهاب. ثم من طريق يونس عن ابن
شهاب به من غير فصل، وقال: (وأدرج في الحديث قوله: "وكان فراقه إياها بعد
سنة في المتلاعنين، وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملا، فكان ابنها يدعى إلى
أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها)⁽³⁾.

السادس: وأحيانا يترجم للباب باللفظ الذي قيل عنه مدرج إذا اختلف فيه،
ويخرج القدر المرفوع بدون تلك الزيادة. ومن ذلك: ما جاء في كتاب النكاح
باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطل الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم. ثم
أخرج من طريق شعبة ثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا)⁽⁴⁾. ثم أخرج بعده

1- ابن حجر، فتح الباري 10/567

2- المرجع نفسه 10/559، 560 شرح ح 5308

3- مسلم، الجامع الصحيح 3/1545، رقم ح 1492، كتاب اللعان

4- فتح الباري 10/425 شرح ح 5243

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. محمد فوفحي
من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال
رسول الله، ﷺ: " إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً" (1).

وقوله في الترجمة " إذا أطل الغيبة مخافة أن... " لفظ اختلف في إدراجه
في الحديث؛ فقد أخرجه مسلم من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان ثم قال- مسلم-: قال عبد الرحمن، قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث
أم لا، يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم، ثم ذكر طريق شعبة كلفظ البخاري
لا يذكر فيه يتخونهم أو يلتمس عثراتهم (2).

وعند أبي عوانة من طريق سفيان عن محارب بن دثار به ثم قال: قال
سفيان: قوله يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ما أدري شيء قال محارب أو شيء هو
في الحديث (3).

وقال الحافظ ابن حجر: (وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب
في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه فاقصر البخاري على القدر المتفق
على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة...) (4).

السابع: قد يخرج الحديث ويحذف اللفظ المدرج ويُبقي القدر المرفوع
مكتفياً به ولا يذكره في الترجمة. ونظير هذا صنيعه في حديث حماد بن زيد عن
ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسود-أو امرأة سوداء-كان يقيم

1- المرجع السابق 426 / 10

2- مسلم، الجامع الصحيح 2001/4 رقم ح 1928

3- أبو عوانة، المسند 356/2 رقم ح 2631

4- ابن حجر، فتح الباري 426 / 10

منهجه البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد قوفي
المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ، فقالوا: مات. قال: "أفلا آذنتموني به، دلوني
على قبره- أو قال على قبرها- فأتى قبره فصلى عليه"⁽¹⁾.

وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل فضيل بن حسين
الجحدري بهذا الإسناد، وزاد في حديث أبي كامل "...ثم قال أن هذه القبور
مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم"⁽²⁾.

أما هذه الزيادة "إن هذه القبور مملوءة..."؛ فقد جزم الخطيب البغدادي
بأنها مدرجة، قال: (ومن المتن كلام أدرج في حديث أبي هريرة وليس منه وهو
قوله: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليها أو
عليهم" كان ثابت يرسل هذا الكلام عن النبي ﷺ ولا يسنده، بين ذلك عارم بن
الفضل وعفان بن مسلم ومحمد بن عبيد بن حساب جميعا عن حماد بن زيد.
وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدد من طريق أبي داود السجستاني
عنه عن يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد، فاقترضوا على ذكر المسند
منه فقط دون ما أرسله ثابت)⁽³⁾.

وقال البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد بن زيد
وذكر هذه الزيادة... ثم قال-البيهقي-: والذي يغلب على القلب أن تكون هذه
الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإذا أن تكون عن ثابت عن النبي

1- البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والعيدان والقذى.

الفتح 126/2

2- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر 1002/2، رقم ح 956.

3- الخطيب البغدادي، الفصل للوصل 637/2

المعيار 30 العدد 18

عند البخاري على شرطه بدليل أنه بَوَّب للصلاة الوسطى ولم يذكرها كما في كتاب التفسير، قال: (باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى).

والذي جعل الإمام البخاري يذهب إلى صحة معنى هذه الزيادة، وأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن لم يخرجها في المرفوع عنده، هو دلالة الحديث الذي أخرجه، ففيه: "...شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس". وفي لفظ آخر: أن عمر بن الخطاب قال- يوم الخندق: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب. قال النبي ﷺ "وما صليتُها" فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: (ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم إلا أنه وقع في المغازي "إلى أن غابت الشمس"، وهو مشعر بأنها العصر)² والحاصل أن الإمام البخاري ترك هذه الجملة "وهي صلاة العصر" لا لأنها مدرجة كما زعم الكرمانلي⁽³⁾ والسيوطي⁽⁴⁾، وإنما لم تقع على شرطه كما بينت، والله أعلم.

تفريع:

ما أخرجه البخاري وأدرج فيه من كلامه ما أوهم بعضهم أنها من الحديث

وقع هذا في البخاري لكن-عامته- ليس في أصل الصحيح، إنما جاءت طائفة من المعلقات أدخل فيها بعض كلامه مما أوقع بعض الشارحين أو

1- البخاري، كتاب المغازي. باب غزوة الخندق 164/8 شرح ح 4112

2- فتح الباري

3- انظر: ابن حجر، فتح الباري 491/12

4- في المدرج إلى المدرج 42 رقم 58 مطبوع بالدار السلفية. الكويت.

منهج البخاري في الحديث المدرج في كتابه الجامع الصحيح..... د. حميد قوفي
الدارسين له في الوهم من إدخال ذلك الكلام في الحديث. وقد أشار الحافظ
ابن حجر إلى نحو هذا في تعليق التعليق قال: (...وقال البخاري ثنا العلاء بن
عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار، بذلك إلى قوله:
(ذهاب العلماء) وهذا مشعر بأن باقي الكلام مدرج من كلام البخاري على كلام
عمر بن عبد العزيز وهذا يقع له في الصحيح كثيرا⁽¹⁾. قال الحافظ: (وقد أخرج
أبو نعيم في مستخرجه بأن كلام عمر ابن عبد العزيز انتهى عند قوله "ذهاب
العلماء" وأن الباقي من كلام البخاري). ومن ذلك:

1 - قوله رحمه الله (وقال النبي ﷺ: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للبيع، وللبيع الممر والسقي حتى يرفع، وكذلك رب العريّة". قال الحافظ:
(قوله "وللبيع الممر والسقي حتى يرفع" أي ثمرته وكذلك رب العريّة"، وهذا
كله من كلام المصنف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، وقد توهم
بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع، فوهم في ذلك وهما فاحشا⁽²⁾).

2 - وقوله: (باب قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا
كان النوح من سنته). قال الحافظ ابن حجر: (هذا التقيد من المصنف لمطلق
الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر
المطلقة كما ساقها في الباب عنهما... قوله: (إذا كان النوح من سنته يوهم أنه

1- ابن حجر، تعليق التعليق على صحيح البخاري 2/ 88 باب كيف يقبض العلم وفيه (وكتب
عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حزم "انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم ولتجلسوا
حتى يعلم من لا يعلم...)

2- ابن حجر، فتح الباري 5/ 326. كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في
حائط..